

## النافع الكبير

{ مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الأبواب } .

قوله : عنين هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار وذلك إنما يكون لمرض أو ضعف في خلقته أو لكبر سنه أو أخذ من النساء بسحر .

قوله : خيرت لأن البكارة أصل وعدم الوصول بناء عليها وإن قلن : هي ثيب فالقول قول الزوج لأن قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه وإنما يثبت الثيابة بقول النساء لا الوصول فإن حلف فلا حق لها وإن نكل خيرت .

قوله : قول الزوج لأنه أنكر حق الفرقة فإن حلف فلا حق لها وإن نكل خيرت .

قوله : واختارت نفسها فحينئذ يقول له القاضي : فارقها فإن فعل وإلا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بئنة عندنا وقال الشافعي : هو فسخ .

قوله : لاعن امرأته اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان موثقة باللعن والغضب وعند الشافعي ( إني بـ ) أشهد : فيقول القاضي يدي بين الرجل يقوم أن وصورته بالشهادات مؤكدة إيمان ( C ) لصادق في ما رميتها به من الزنا أربع مرات ويقول في الخامسة : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في ما رماها من الزنا ثم يقوم المرأة فيقول أربع مرات : أشهد بـ ) إنه لكاذب في ما رماني وفي الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وهو قائم مقام حد القذف في جانب الزوج وحد الزنا في جانب المرأة .

قوله : لا يجتمعان اعتمد أبو يوسف على ظاهر قول النبي A : [ المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ] ولهما أن اللعان شهادة بطلت بالرجوع والشهادة متى بطلت يجعل كأن لم يكن .

قوله : لا يجبر لأن نفقة غير الوالدين والمولودين بناء على الوراثية بالنص ولا وراثية بين الكافر والمسلم فلا يستحق النفقة .

قوله : بحیضة أخرى لأن الاستبراء يجب على مالك الجارية بملك اليمين إذا أراد الوطء فكان سببه إرادة الوطء بملك اليمين وذلك لا يتصور إلا بعد القبض فلا ينوب الأول منابه